E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/8
23 June 2005

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

تقرير أولي أعده المقرر الخاص إيمانويل ديكو المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

(A) GE.05-14602 150705 190705

ملخص

قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٢٣/٢٠٠٤ المعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبعد "أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن توافق بدون تصويت على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً يكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2003/37)، وإلى الملاحظات التي أُبديت والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية [...]. ووافقت اللجنة أيضاً على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بتزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول".

لقد كان التقرير الأولي الذي قدم في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/Sub.2/2004/8) يهدف إلى تحديد نطاق الدراسة، نظرياً وعملياً، ثم تقديم فرضيات للعمل تتمحور حول الشِّقَّين الهامين من المسألة، أي التصديق على الصعيد العالمي من جهة والتطبيق على الصعيد العالمي من جهة أخرى. "في القرار ٢٦/٢٠٠٤ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية دون تصويت، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ "تشكر المقرِّر الخاص، السيد إيمانويل ديكو، على تقريره الأولي" (الفقرة ١) و"تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة حتى يتمكن من أداء مهمته على أحسن وجه بما في ذلك تيسير اتصالاته بالدول والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، من خلال السماح له بأن يرسل إليها استبياناً في الوقت المناسب كي يتسنى له إعداد تقريره المرحلي" (الفقرة ٢).

ويعرض التقرير المرحلي المقدم هذه السنة الحالة بإيجاز، ثم يستكمل المعلومات ويكملها بالمرفقات الإحصائية. ويكرس معظم التقرير لمسألة التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق العالم، ويتوسع في الشق الأول من فرضيات العمل المشار إليها في التقرير الأولي. والهدف من ذلك هو تقييم المبادرات السنوية المتخذة في نطاق الأمم المتحدة لأجل المشاركة في العاهدات على الصعيد العالمي، والسعي وراء الممارسات الجيدة في منظمات دولية أخرى في هذا الصدد، لاقتراح المزيد من الجهود من أجل إعادة انطلاق دينامية التصديق على نطاق العالم.

وبما أنه يجب دراسة التطبيق على نطاق العالم في التقرير النهائي، لن يتم التطرق في هذه المرحلة إلا للمسائل المنهجية، خاصة من خلال وضع استبيان.

المحتويات

الفقـــــرات

مقدمة ..... ١ – ٤

أولاً – تقييم الوضع..... ٥ – ١٦

ألف – التقدم المحرز ..... ٨ – ١٠

باء – مواطن القصور ١١-١٦

ثانياً – دينامية التصديق على نطاق العالم..... ١٧-٤٦

ألف – سجل المبادرات المتخذة في إطار الأمم المتحدة..... ١٧-٣٣

باء – الممارسات الجيدة في مجال المشاركة العالمية ٣٤-٤٦

ثالثاً – إشكالية التطبيق العالمي ٤٧-٥٠

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٢٣/٢٠٠٤ المعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بدون تصويت وبعد "أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن توافق على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيد إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً يكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2003/37)، وإلى الملاحظات التي أُبديت والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية [...]. ووافقت اللجنة أيضاً على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بتزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول".

٢- وكانت وثيقة العمل E/CN.4/Sub.2/2003/37 ترمي في أول الأمر إلى تحديد "قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان". وقد ساهمت المناقشات التي قادت إلى اعتماد قرار اللجنة الفرعية ٢٥/٢٠٠٣ إسهاماً مفيداً في توسيع نطاق الدراسة، كما يشهد على ذلك العنوان الذي اختاره القرار لا للتركيز على "العالَمية الفعلية" للصكوك الوجيهة فقط بل على "التنفيذ العالمي" لها أيضاً. ومن ثم، يجب أن ينصب التفكير على مستويين مترابطين، مستوى التزامات الدول الدولية، بالنظر إلى القانون الدولي العام، ومستوى التنفيذ الفعلي لهذه الالتزامات، في القانون والممارسة، على الصعيد الداخلي. إذن، فالولاية الممنوحة صراحة للمقرر الخاص ترمي إلى تجاوز كل ازدواج قانوني لأخذ تطبيق التعهدات الدولية في الحسبان، مبتعدة عن الجوانب الشكلية لقانون المعاهدات والتمسك بالتالي بأن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع" كما تنص على ذلك المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- لقد كان التقرير الأولي الذي قدم في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/Sub.2/2004/8) يهدف إلى تحديد نطاق الدراسة، نظرياً وعملياً، ثم تقديم فرضيات للعمل تتمحور حول الشِّقَّين الهامين من المسألة، أي التصديق على الصعيد العالمي من جهة والتطبيق على الصعيد العالمي من جهة أخرى. وفي القرار ٢٦/٢٠٠٤ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية دون تصويت في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، "تشكر المقرِّر الخاص، السيد إيمانويل ديكو، على تقريره الأولي" (الفقرة ١) و"تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة حتى يتمكن من أداء مهمته على أحسن وجه بما في ذلك تيسير اتصالاته بالدول والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، من خلال السماح له بأن يرسل إليها استبياناً في الوقت المناسب كي يتسنى له إعداد تقريره المرحلي" (الفقرة ٢).

٤- ويعرض التقرير المرحلي المقدم هذه السنة الحالة بإيجاز، ثم يستكمل المعلومات الواردة في التقرير الأولي. ويكرس معظم التقرير لمسألة التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق العالم، ويتوسع في الشق الأول من فرضيات العمل المشار إليها في التقرير الأولي. وبما أنه يجب دراسة التطبيق على نطاق العالم في التقرير النهائي، لن يتم التطرق إلا للمسائل المنهجية في هذه المرحلة.

أولاً – تقييم الوضع

٥- لم يشهد العدد الإجمالي للتصديقات الذي قدم في ٢٠٠٤ تغييرا كبيرا في العام الماضي[١]. فهو يدل على تطور منتظم لكنه بطيء ومن دون رجعة – وقد ركزت لجنة حقوق الإنسان، في التعليق العام رقم ٢٦ المعتمدة في عام ١٩٩٧، على استمرار الالتزامات المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وكذلك من دون عجلة تذكر، مع أن أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لم تحقق بعد.

٦- وفضلا عن ذلك، وفي ما يخص النوعية، لا تترك المناقشات الجارية بشأن إصلاح الأمم المتحدة إلا حيزا قليلا للقانون الدولي بل إن حيِّز القانون الدولي لحقوق الإنسان أقلّ. ولا يشير تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير إلى حقوق الإنسان إلا من جانبها الوظيفي، بتوجيه الاتهامات إلى اللجنة، وليس من جانبها المعياري[٢]. وعلى أكثر تقدير، يشار إلى بعض الصكوك لما يتعلق الأمر ببعض الأولويات. منها على سبيل المثال أن "أفحش أشكال الجريمة المنظمة هو الاتجار بالبشر [...] وينبغي للدول الأعضاء التوقيع والتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وينبغي للأطراف في هذا البروتوكول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة فعالة" (الفقرة ١٧٥). ويشار أيضا إلى أنه "ينبغي لجميع الدول الأعضاء التوقيع والتصديق على جميع المعاهدات المتصلة بحماية المدنيين وتنفيذها، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجميع الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين" (الفقرة ٢٣٣).

٧- ولا يحدد الفريق الرفيع المستوى أبدا طبيعة هذا "الواجب"، ولا مكانة هذا الإلزام داخل نظام حقوق الإنسان بكامله. لذا فإن الأمين العام، في خطاب الإحالة، يذكر بحذر بأن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما زال من أعظم إنجازات المنظمة. ويجب أن نفخر بأعمال الأمم المتحدة في مجال وضع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"[٣]. وهل يجب أن نستخلص من ذلك أن المشاركة في الصكوك الدولية على نطاق العالم لا تُعد إلا مسألة وقت؟

ألف – التقدم المحرز

٨- منذ تقديم التقرير السابق قامت كل من ليبيريا وموريتانيا وسوازيلند بالتصديق على ثلاثة صكوك في نفس الوقت، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥٤ تصديقاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥١ تصديقاً)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وصدقت كل من ملديف والجمهورية العربية السورية أيضا على اتفاقية مناهضة التعذيب (١٣٩ تصديقاً). وصدقت جزر القمر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٧٠ تصديقاً). وصدقت كل من كيريباس وميكرونيزيا وسوازيلند والإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨٠ تصديقاً). وصدق كل من الجماهيرية

العربية الليبية وتيمور - ليشتي على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفي عام ٢٠٠٥، صدق عليها كل من تركيا وشيلي والجزائر والجمهورية العربية السورية (٣٠ تصديقاً).

٩- وصدق كل من بوركينا فاسو وبوروندي والكونغو وغيانا وليبيريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ٢٠٠٥، صدقت عليه كل من كينيا والجمهورية الدومينيكية (٩٩ تصديقاً). وصدقت جزر القمر على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٣٦ تصديقاً). وصدقت جزر مارشال على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (١٩٢ تصديقاً). وصدق اليابان على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف (١٦٢ و١٥٧ تصديقاً على التوالي)، حيث قام بالإعلان الوارد في المادة ٩٠، كما قامت بذلك بوركينا فاسو وجمهورية كوريا (٦٨ إعلاناً).

١٠- لا بد من تخصيص مكانة خاصة لحالات الدول الموقعة. في ٢٠٠٤، وقع باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الحالات الخاصة المتعلقة بالدول التي وقعت إحدى المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان منذ وقت طويل، فينبغي النظر فيها في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

باء - مواطن القصور

١١- إذا كان علينا الترحيب بالتوقيعات والتصديقات التي تجسد تطورا هاما بالنسبة لبعض الدول، وهي لا تقل أهمية عن التطورات الأخرى، لا بد من التسليم بأن دينامية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ قد فقدت من زخمها. وفي هذا الصدد، فإن تطور منحنى الدول الأطراف في الصكوك الرئيسية له دلالة خاصة (انظر الجداول الواردة في الإضافة لهذا التقرير E/CN.4/Sub.2/2005/8/Add.1).

١٢- ولأجل التبسيط وتيسير القراءة، تتمحور الإيضاحات في هذا التقرير حول صكوك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والتي تسمى في بعض الأحيان *"المعاهدات الأساسية"* أو *"الصكوك الأساسية"*، لكن يجب الانتباه لما ينطوي عليه هذا النهج من اختزال، على المستوى النظري لأنه لا يوجد تراتب بين مختلف صكوك حقوق الإنسان، وعلى المستوى العملي لأن الاتفاقيات التي تفتقر إلى آليات المتابعة هي أكثر من يستحق عناية المجتمع الدولي، إذ تكون "الاتفاقيات اليتيمة"، كما تشهد على ذلك أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في ظل معاهدات قديمة تكتسي أهمية بالغة في مجال مكافحة الرق والعبودية، وأيضا في ظل صكوك جديدة مثل البروتوكول التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، لعام ٢٠٠٠، والذي يسمى "برتوكول باليرمو".

١٣- وبالنسبة للصكوك الأساسية، يلاحظ أن ٢٨ دولة لم توقع أيا من العهدين اللذين يؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الميثاق الدولي لحقوق الإنسان". وتختلف هذه البلدان باختلاف توزيعها حسب المجموعات الجغرافية وعدد سكانها:

(أ) المجموعة الأفريقية: جزر القمر؛

(ب) المجموعة الآسيوية: إندونيسيا، وميانمار، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وبابوا غينيا الجديدة، وعمان، والإمارات العربية المتحدة، وبوتان، وفيجي، وقطر، والبحرين، وبروني دار السلام، وملديف، وجزر كوك، وبالاو، وفانواتو، وساموا، وميكرونيزيا، وتونغا، وكيريباس، وجزر مارشال، وتوفالو؛

(ج) مجموعة أمريكا اللاتينية: كوبا، وجزر البهاما، وسانت لوسيا، وأنتيغوا وبربودا، وسانت كيتس ونيفس.

١٤- وفي غياب جرد قد يكون من المفيد إجراؤه بصورة منتظمة لجميع الدول الأعضاء ولمجموع الصكوك ذات الصلة، فقد اتخذنا كعينة البلدان الـ ١٥ الأعضاء في مجلس الأمن في ٢٠٠٥، ونعرضها بإيجاز في جدولين ترد فيهما تواريخ التصديق، أو الانضمام إلى آخره، (التصديق)، والتوقيع. ويعرض الجدول ١ مدى الالتزام بموجب الصكوك الأساسية السبعة. ويجمع الجدول ٢ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الجدول ١- الالتزامات الأساسية التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مجلس الأمن (٢٠٠٥) في مجالات حقوق الإنسان

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
الجزائر	تصديق ١٩٨٩	تصديق ١٩٨٩	تصديق ١٩٧٢	تصديق ١٩٩٦	تصديق ١٩٨٩	تصديق ١٩٩٣	تصديق ٢٠٠٥
الأرجنتين	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٦٨	تصديق ١٩٨٥	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٩٠	توقيع ٢٠٠٤
بنن	تصديق ١٩٩٢	تصديق ١٩٩٢	تصديق ٢٠٠١	تصديق ١٩٩٢	تصديق ١٩٩٢	تصديق ١٩٩٠	دولة ثالثة
البرازيل	تصديق ١٩٩٢	تصديق ١٩٩٢	تصديق ١٩٦٨	تصديق ١٩٨٤	تصديق ١٩٨٩	تصديق ١٩٩٠	دولة ثالثة
الصين	توقيع ١٩٩٨	تصديق ٢٠٠١	تصديق ١٩٨١	تصديق ١٩٨٠	تصديق ١٩٨٨	تصديق ١٩٩٢	دولة ثالثة
الدانمرك	تصديق ١٩٧٢	تصديق ١٩٧٢	تصديق ١٩٧١	تصديق ١٩٨٣	تصديق ١٩٨٧	تصديق ١٩٩١	دولة ثالثة
الولايات المتحدة الأمريكية	تصديق ١٩٩٢	توقيع ١٩٧٧	تصديق ١٩٩٤	توقيع ١٩٨٠	تصديق ١٩٩٤	توقيع ١٩٩٥	دولة ثالثة
الاتحاد الروسي	تصديق ١٩٧٣	تصديق ١٩٧٣	تصديق ١٩٦٩	تصديق ١٩٨١	تصديق ١٩٨٧	تصديق ١٩٩٠	دولة ثالثة
فرنسا	تصديق ١٩٨٠	تصديق ١٩٨٠	تصديق ١٩٧١	تصديق ١٩٨٣	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٩٠	دولة ثالثة
اليونان	تصديق ١٩٩٧	تصديق ١٩٨٥	تصديق ١٩٧٠	تصديق ١٩٨٣	تصديق ١٩٨٨	تصديق ١٩٩٣	دولة ثالثة
اليابان	تصديق ١٩٧٩	تصديق ١٩٧٩	تصديق ١٩٩٥	تصديق ١٩٨٥	تصديق ١٩٩٩	تصديق ١٩٩٤	دولة ثالثة
الفلبين	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٧٤	تصديق ١٩٦٧	تصديق ١٩٨١	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٩٠	تصديق ١٩٩٥
جمهورية تترانيا المتحدة	تصديق ١٩٧٦	تصديق ١٩٧٦	تصديق ١٩٧٢	تصديق ١٩٨٥	دولة ثالثة	تصديق ١٩٩١	دولة ثالثة
رومانيا	تصديق ١٩٧٤	تصديق ١٩٧٤	تصديق ١٩٧٠	تصديق ١٩٨٢	تصديق ١٩٩٠	تصديق ١٩٩٠	دولة ثالثة
المملكة المتحدة	تصديق ١٩٧٦	تصديق ١٩٧٦	تصديق ١٩٦٩	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٨٨	تصديق ١٩٩١	دولة ثالثة

الجدول ٢- الالـــتزامات الأساسية التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مجلس الأمن (٢٠٠٥) في مجالي القانون الإنساني وقانون العقوبات

	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني	الإبادة الجماعية	المحكمة الجنائية الدولية
الجزائر	تصديق ١٩٦٠	تصديق ١٩٨٩	تصديق ١٩٨٩	تصديق ١٩٦٣	توقيع ٢٠٠٠
الأرجنتين	تصديق ١٩٥٦	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٥٦	تصديق ٢٠٠١
بنن	تصديق ١٩٦١	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٨٦	دولة ثالثة	تصديق ٢٠٠٢
البرازيل	تصديق ١٩٥٧	تصديق ١٩٩٢	تصديق ١٩٩٢	تصديق ١٩٥٢	تصديق ٢٠٠٢
الصين	تصديق ١٩٥٦	تصديق ١٩٨٣	تصديق ١٩٨٣	تصديق ١٩٨٣	دولة ثالثة
الدانمرك	تصديق ١٩٥١	تصديق ١٩٨٢	تصديق ١٩٨٢	تصديق ١٩٥١	تصديق ٢٠٠١
الولايات المتحدة الأمريكية	تصديق ١٩٥٥	دولة ثالثة	دولة ثالثة	تصديق ١٩٨٨	دولة ثالثة
الاتحاد الروسي	تصديق ١٩٥٤	تصديق ١٩٨٩	تصديق ١٩٨٩	تصديق ١٩٥٤	توقيع ٢٠٠٠
فرنسا	تصديق ١٩٥١	تصديق ٢٠٠١	تصديق ١٩٨٤	تصديق ١٩٥٠	تصديق ٢٠٠٠
اليونان	تصديق ١٩٥٦	تصديق ١٩٨٩	تصديق ١٩٩٣	تصديق ١٩٥٤	تصديق ٢٠٠٢
اليابان	تصديق ١٩٥٣	تصديق ٢٠٠٤	تصديق ٢٠٠٤	دولة ثالثة	دولة ثالثة
الفلبين	تصديق ١٩٥٢	دولة ثالثة	تصديق ١٩٨٦	تصديق ١٩٥٠	توقيع ٢٠٠٠
جمهورية تترانيا المتحدة	تصديق ١٩٦٢	تصديق ١٩٨٣	تصديق ١٩٨٣	تصديق ١٩٨٤	تصديق ٢٠٠٢
رومانيا	تصديق ١٩٥٤	تصديق ١٩٩٠	تصديق ١٩٩٠	تصديق ١٩٥٠	تصديق ٢٠٠٢
المملكة المتحدة	تصديق ١٩٥٧	تصديق ١٩٩٨	تصديق ١٩٩٨	تصديق ١٩٧٠	تصديق ٢٠٠١

١٥- في وقت يتم فيه الحديث عن شروط أهلية الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان - أو في مجلس حقوق الإنسان المحتمل إنشاؤه - بل ويتم الحديث عن معايير اختيار أعضاء دائمين جدد في مجلس الأمن، قد تكون مثل هذه المعلومات الموضوعية مفيدة. ويمكن مواصلة التحليل بواسطة عينة أخرى، بقياس تنوع الحالة إزاء الصكوك الدولـــية الأساسية السبعة ضمن الدول العشرين الأكثر سكانا، ولكن حتى في هذه الحالة يمكن استكمال الجرد بواسطة الجداول الواردة في الإضافة لهذا التقرير:

(أ) صدق على الصكوك السبعة كل من المكسيك، والفلبين، ومصر، وتركيا؛

(ب) صـــدق بنغلاديش على ستة صكوك ووقع الصك السابع (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمـــال المهاجـــرين وأفـــراد أسرهم)؛ وصدق على ستة صكوك كل من البرازيل، واليابان، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وألمانيا، وإثيوبيا، وفرنسا؛

(ج) صـــدقت الصـــين على خمسة صكوك ووقعت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصدقت الهند على خمسة صكوك ووقعت اتفاقية مناهضة التعذيب، وصدق كل من فييت نام وتايلند على خمسة صكوك؛

(د) صدقت كل من إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية على أربعة صكوك؛

(هـ) صدقت الولايات المتحدة الأمريكية على ثلاثة صكوك ووقعت على ثلاثة (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل)، وصدق باكستان على ثلاثة صكوك ووقع واحداً (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

١٦- ولكي يكتمل الجرد، ينبغي أيضا الإشارة إلى مسألة التحفظ والإعلانات التفسيرية التي قد دارت حولها النقاشات في اللجنة الفرعية بعد الدراسات التي أجرتها السيدة فرانسواز هامبسون. وقد استبعدت هذه المسألة المعقدة في هذه المرحلة من الدراسة، لكن ينبغي، عندما يحين الوقت، استئناف النقاش في ضوء التقرير الجديد الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي وتطرق فيه في عام ٢٠٠٥ إلى المسائل الموضوعية المتعلقة بمشروعية التحفظات المخالفة لهدف المعاهدات وأغراضها[٤]. وعلى المستوى الإجرائي، فقد كان السيد ألان بيليه، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، قد تطرق لمفهوم مثير للاهتمام بإشارته إلى "الحوار التحفظي" الهادف إلى تجاوز الوضع القائم وتشجيع الدولة المعنية على إعادة النظر في إمكانية التحفظ[٥]. إلا أن القضية المطروحة قد تختلف إذا كانت المسألة تعني مشروعية تحفظ معيّن بموجب المعاهدة نفسها، أو بموجب القانون الدولي بصفة عامة. وينبغي مراعاة التطورات الأخيرة التي حدثت في إطار الأعمال المعيارية التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان، وخاصة بإدراجها دوما في المعاهدات التي لم تكتمل بعد شرطاً يتعلق بالتحفظات من شأنه أن يحدد شروطاً صارمة لصحة المعاهدة وأن يُكرس اختصاص هيئة المتابعة للحفاظ على هذا "الحوار التحفظي"، والبت بشأن صحة التحفظات التي أبدتها دولة من الدول الأطراف.

ثانياً - دينامية التصديق على نطاق العالم

ألف - سجل المبادرات المتخذة في إطار الأمم المتحدة

١- النداء السنوي الصادر عن الأمين العام

١٧- منذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ وقمة الألفية، يتبع الأمين العام سياسة طوعية في هذا المجال. وتمثل الذكرى الستون للأمم المتحدة فرصة جديدة لمضاعفة الجهود المبذولة في تحسيس المجتمع الدولي بأهمية هذا الأمر مبدئيا. وفي سنة ٢٠٠٥، جاء النداء السنوي من أجل التصديق الذي نشر تحت عنوان "المعاهدات المتعددة الأطراف: دعوة إلى المشاركة العالمية" تحث موضوع "مواجهة التحديات العالمية". وفي خطاب الإحالة المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، يشير الأمين العام إلى القمة التي ستعقد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتي "ستمنح الدول فرصة حقيقية للإعراب عن التزامها الراسخ بالدور المحوري الذي يقوم به القانون في العلاقات الدولية، وذلك بمشاركتها في الحدث المُكرَّس للمعاهدات الذي تنظمه الأمم المتحدة كل سنة". وقال إنه "مراعاة لروح تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، سيركز الحدث المخصص للمعاهدات هذه السنة على المعاهدات المتعلقة بعدد كبير من الانشغالات التي يرتبط بعضها ببعض، وخاصة منها الإرهاب، والفساد، والجريمة المنظمة، وحقوق الإنسان، والبيئة ونزع السلاح". ويذكر أيضا بأن هذه "المعاهدات تدل على

الجهـــود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ ٦٠ عاماً لوضع إطارٍ متعدد الأطراف من القواعد المتفق عليها لا لتنظيم العلاقات بين الدول فحسب وإنما لتعزيز المحيط القانوني الذي يعيش فيه الأفراد والذي تعمل في ظله الشركات"[٦].

١٨- وإن كان لا بد من الترحيب بإدراج حقوق الإنسان في هذا النهج الشمولي، فإنه لا بد من الاعتراف بأن مكانـــتها تظل هامشية ضمن أولويات أخرى تكتسي نفس الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة. وبمرور الأعوام يساهم اختـــيار المواضـــيع "الشاملة" لا محالة في جعل هذه الممارسة ممارسة مبتذَلة. حسبنا أن نذكر بمواضيع السنوات الماضـــية: "حـــق المرأة والطفل" في عام ٢٠٠١، و"التنمية المستدامة" في عام ٢٠٠٢، و"مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" في عام ٢٠٠٣، و"المعاهدات الخاصة بحماية المدنيين" في عام ٢٠٠٤. ولا شك في أن حقوق الإنسان تذكـــر في كل مرة بطريقة أو بأخرى، لكن بتسمية أخرى ومن زاوية مختلفة. فضلا عن هذا، لا تبدو الصكوك المـــتعلقة بحقـــوق الإنســـان كأنها كتلة واحدة، أو مجموعة متماسكة، وإنما تبدو وكأنها بضع عينات في *قائمة مشتريات*.

١٩- يشير المنشور الصادر في عام ٢٠٠٥ إلى "المجموعة الرئيسية للمعاهدات الدولية" التي تتمشى مع موضوع الســـنة، وأشـــارت إلى حالة ٣٢ صكاً. تُستهل القائمة بتسع معاهدات تحمل عنوان "حقوق الإنسان"، وتعرض بصـــورة منفصـــلة المعاهدتين المتعلقتين بحالة "اللاجئين"، ثم "المسائل الجنائية" ومن الغريب أنها فُصلت عن باب "الجريمة المنظمة والفساد". بالإضافة إلى ذلك، ترد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، تحت عنوان "حقوق الإنسان"، في حين يشار إلى نظام روما مع "المسائل الجنائية". لكن ما قد يدعو إلى الاستغراب بوجـــه خـــاص هي الخيارات في مجال "حقوق الإنسان"، إذ تبدأ القائمة بالعهدين والبروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٦، لكـــن يُستبعد فيها البروتوكول الثاني الذي ينص على عقوبة الإعدام. ومن جهة أخرى استُبعِدت من القائمة المعاهدات التي حققت نجاحاً، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى يتم التأكيد على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وعلى بـــروتوكول عام ٢٠٠٢ الملحق بها، وعلى البروتوكولين التابعين لاتفاقية حقوق الطفل، في حين لم تذكر اتفاقية ١٩٨٩ بوصـــفها اتفاقية وكأنها من دون جدوى، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧].

٢٠- وينبغي أيضا تحليل عرض حالة المعاهدات المختارة. فهذا العرض يخلط بين معلومات دقيقة صدرت عن مكتب الشؤون القانونية وبين أحكام قيمية. نرى مثلا أن "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أهم الصكوك الدولية المستخدمة في الدفاع عن حقوق الإنسان". أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يمثل منعطفا هاما في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان". وتعوض بقدر كـــبير هـــذه العبارة البسيطة التي لا تذكر إلا تعزيز الحقوق بوصف لدور لجنة حقوق الإنسان: "تسمى قرارات اللجنة النهائية "آراء" وهي تشبه الأحكام"[٨].

٢١- ويأتي تصدير بقلم الأمين العام في الوقت المناسب ليذكر بأن "المشاركة في هذه المعاهدات على الصعيد العالمي ستساهم في استمرار التطور، وتعزيز الأمن وحقوق الإنسان"، ويركز على "جميع المعاهدات المتعلقة بحماية

المدنيين الذين يعدون الضحايا الرئيسيين عندما لا تحترم المعايير القانونية الدولية المدرجة في هذه المعاهدات". ويؤكد بوضوح أن "كلاً من الدول والأشخاص والمنظمات والشركات الخاصة يقوم في كل يوم بأنشطة عديدة استنادا إلى تلك المعايير. إلا أننا في بعض المجالات الأساسية نعاني من تطبيق جزئي أو ناقص بل وفي بعض الأحيان من عدم التطبيق"[٩].

٢٢- وفي غياب تقييم دقيق للنتائج متاح للجمهور[١٠]، علينا أن نرجع إلى تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة، وهو يتضمن منذ سنوات فصلا بعنوان "النظام القانوني الدولي وحقوق الإنسان". ويقول الأمين العام متفائلا في تقريره لعام ٢٠٠٤: "ومن الأمور التي تبعث على التشجيع ملاحظة الزيادة المستمرة في عدد التصديقات على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وهو ما يقربنا من بلوغ أحد أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية. وأود أن أشير بوجه خاص إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [...] وآمل أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بكل جهد ممكن للانضمام إلى هذا الصك المهم، أو التصديق عليه، بالإضافة إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية الأخرى"[١١]. بيد أنه خلافاً للعام الماضي لم يعرض التقرير أي بيانات بالأرقام[١٢].

٢- دور لجنة حقوق الإنسان

٢٣- في حين تعد ولاية الأمين العام بوصفه وديعاً للصكوك، ولاية واسعة بهذا المعنى، قد نتوقع من لجنة حقوق الإنسان أن تتبع نهجاً أكثر تركيزا. غير أنه مع مرور السنين تعتمد اللجنة قرارات متشابهة من دون نظرة شمولية ولا أولويات واضحة. إذ نشاهد عدم الوضوح نفسه فيما يخص الوسائل المعبأة والافتقار نفسه إلى تقييم حقيقي للنتائج المحرزة، يتجاوز البيانات الإحصائية، في مختلف الوثائق التقنية التي تعرض على اللجنة.

٢٤- صحيح أن جدول أعمال اللجنة عادة ما يتضمن البند ١٧ (أ) المُخصَّص لمسألة "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان"، لكن التقرير الذي يُطلب إلى الأمين العام تقديمه كل سنة يُلخَّص في مذكرة تقنية محضة تقدمها الأمانة (E/CN.4/2005/95)، بينما يقتصر جدول الأعمال المشروح على الإشارة إلى موقع قسم المعاهدات، وقسم المفوضية السامية (الفقرة ٢٤٤ من الوثيقة E/CN.4/2005/1/Add.1). وفي البند ١١ "الحقوق المدنية والسياسية"، يتطرق البند ١١ (أ) للتعذيب. وفي هذا الصدد أيضا، يُطلَب إلى الأمين العام أن يقدم "تقريراً سنوياً"، يتخذ مرة أخرى شكل مذكرة مختصرة (E/CN.4/2005/53). ولا يذكر بالتحديد البند ٦ الخاص بالتمييز العنصري الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المشار إليها في القرار العام المعتمد بشأن متابعة مؤتمر ديربان في حين يشير البند ١٣ المعنون "حقوق الطفل" إلى "تقرير عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل"، قدمه الأمين العام (E/CN.4/2005/74). وكذلك يشير البند ١٤ (أ) المتعلق بالعمال المهاجرين إلى "تقرير عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز الاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين. وتحت البند ١٨(أ) ترد كل عام دعوة رؤساء اللجان السبع المنشأة بموجب معاهدات (القرار ١٠١/٢٠٠٥). وبطريقة طقوسية ودورة تلو الأخرى، تقتصر اللجنة في قراراتها على طلب تقديم "التقارير" نفسها عن حالة الصكوك من دون استخلاص أي عنصر للمناقشة ولا وضع رؤية شاملة.

(أ) قرارات لجنة حقوق الإنسان

٢٥- إن لغة قرارات اللجنة هي نفسها غير مستقرة كما شهدنا ذلك في القرار ٦٩/٢٠٠٤ المتعلق بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الذي اعتمد من دون تصويت بعد أن أدخلت عليه تعديلات قلّلت من أهمية القرار (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/8). وإذا كان القرار المتعلق بحالة العهدين يعتمد مرة كل عامين، فإن القرار المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان يُعتمد كل سنة. وفي القرار ٢٢/٢٠٠٥ تذكر اللجنة "ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل [...] واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدعو جميع الدول إلى أن تنظر في توقيع هذه الصكوك والتصديق عليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى أن تنفذها تنفيذاً كاملاً (الفقرة ٢)؛ وتدعو جميع الدول [...] إلى النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه (الفقرة ١٠)؛ وتطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: [...] أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها" (الفقرة ١١).

٢٦- ويصبح الأسلوب أكثر صرامة في القرار ٣٩/٢٠٠٥، وذلك أن اللجنة "تحث جميع الدول على أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *على سبيل الأولوية*" [أضيفت العبارة الواردة بحروف مائلة] و"تدعو جميع الدول التي هي بصدد التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، إلى إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية [...]". وكذلك "تهيب بجميع الدول ضمان ألاّ يتنافى أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها، وتشجِّع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد والاختصار، والاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام الاتفاقية بهدف سحبها". وزيد الإلحاح في القرار ٦٤/٢٠٠٥، بتكرار نداء مؤتمر ديربان، من دون جدوى "للتصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحلول عام ٢٠٠٥، وللنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من تلك الاتفاقية، وتعرب عن بالغ قلقها لأنه مع بلوغ عدد التصديقات على الاتفاقية ١٧٠ تصديقاً وعدد الإعلانات ٤٥ إعلاناً فقط، لم يتم، للأسف، تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي الذي حدده المؤتمر". ونلاحظ وجود الهدف نفسه في القرار ٤١/٢٠٠٥، حيث اللجنة "تؤكد من جديد [الالتزام] بالتعجيل في بلوغ هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية [المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة] أو لم تنضم إليها بعدُ على القيام بذلك على سبيل الأولوية".

٢٧- وتعرف لجنة حقوق الإنسان كيف تمارس ضغطها عندما تستهدف دولة معينة. وهذا ما نشهده في القرار ١٠/٢٠٠٥ الذي يطلب إلى ميانمار "أن تنظر على سبيل الأولوية العليا في أن تصبح طرفاً في كافة الصكوك ذات الصلة من صكوك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي". وكذلك الحال بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تتوقع اللجنة من السلطات أن تقوم ببادرة "التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي

لم تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها بعد، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [...]" و"النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وفي أن تصبح طـرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقـم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)" (القرار ١١/٢٠٠٥). أما بالنسبة للصومال، فإن اللجنة تطلب إليه بالتحديد التصديق على اتفاقية حقـوق الطفل (٨٣/٢٠٠٥). وفي حالات أخرى تفضل اللجنة اتباع نهج إيجابي محيطة علما بالتصديقات التي تمت، مثل حالة بوروندي (القرار ٧٥/٢٠٠٥)، أو الإلحاح على التطبيق الفعلي للالتزامات كما هو الحال بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٨٥/٢٠٠٥).

٢٨- ينـبغي إحصـاء إشارات لجنة حقوق الإنسان المباشرة إلى المعاهدات، سواء على الصعيد العالمي أو أقل بالنسبة أيضا لبعض الصكوك الإقليمية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (القرار ٤٣/٢٠٠٥)[١٣]. وهكذا فقـد ورد في القـرارات المعتمدة في الدورة الحادية والستين ذكر الصكوك التالية التي أوصى بالتصديق عليها بدرجات متفاوتة من الإلحاح:

- اتفاقية لاهاي الرابعة، لعام ١٩٠٧: القرار ٤٦/٢٠٠٥؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨: القرار ٦٢/٢٠٠٥؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧: القرارات ٣٨/٢٠٠٥، و٤٤/٢٠٠٥، و٤٦/٢٠٠٥، و٤٨/٢٠٠٥؛
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣: القرار ٤٧/٢٠٠٥؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: القرار ٢٥/٢٠٠٥؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: القرار ٣٤/٢٠٠٥؛
- الـبروتوكول الاختـياري الـثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: القرار ٥٩/٢٠٠٥؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: القراران ٢٥/٢٠٠٥ و٤١/٢٠٠٥؛
- اتفاقـية مـنظمة العمـل الدولـية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨): القرار ٤٤/٢٠٠٥؛
- اتفاقـية مـنظمة العمـل الدولـية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية: القرار ٥١/٢٠٠٥؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢): القراران ٢٢/٢٠٠٥ و٤٤/٢٠٠٥؛

- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها: القرارات ٢٢/٢٠٠٥ و٤٣/٢٠٠٥ و٤٤/٢٠٠٥؛

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: القراران ٤٧/٢٠٠٥ و٦٤/٢٠٠٥؛

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨: القرارات ٣٤/٢٠٠٥ و٤١/٢٠٠٥ و٨١/٢٠٠٥؛

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: القراران ٤٧/٢٠٠٥ و٦٨/٢٠٠٥؛

- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: القرار ٤٧/٢٠٠٥، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: القراران ٤٤/٢٠٠٥ و٤٧/٢٠٠٥؛

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: القرار ٦٨/٢٠٠٥.

(ب) توصيات الهيئات الفرعية

٢٩- قد تكون أعمال لجنة حقوق الإنسان منتظمة أكثر لو كانت تراعي توصيات المقررين الخاصين فيما يخص التصديق. إذ يقدم عدد من المقررين توصيات محددة لبعض البلدان فيما يخص التصديق بعد زيارات يقوم بها المقررون إلى الميدان. لكنه من المؤسف في هذا الصدد، أن الوثيقة الشاملة عن "استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة" (E/CN.4/2005/108) التي قدمها الأمين العام في إطار البند ١٨ من جدول أعمال "أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية"، بموجب القرار ٧٦/٢٠٠٤، غير معروفة بقدر أكبر وأنها لا تستخدم أكثر. لكن حتى بأداة مثل هذه الوثيقة، فإن القيود التقنية لا تيسر الحصول على نظرة شمولية "بالنظر إلى قواعد الأمم المتحدة التي تحظر إعادة نشر المواد التي سبق إصدارها للتوزيع العام، تقرر أن تُجَمَّع في مرفق هذا التقرير الإحالات إلى الفصول ذات الصلة التي تتضمن استنتاجات وتوصيات التقارير السنوية التي قدمتها الإجراءات الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين". (الفقرة ٤). فضلاً عن هذا، فإن طريقة التحليل المطبقة على جميع الدول تسبب الكثير من التكرار، مما يتناقض مع مبدأ الاقتصاد المشار إليه! ورغم عدم التناسق هذا وعدم الوضوح تظل هذه الوثيقة التي تحتوي أكثر من ٢٠٠ صفحة مفيدة للغاية.

٣٠- وفي بعض الحالات تكثر الطلبات لما يتعلق الأمر بدول لم تشارك إلا قليلا في شبكة معاهدات حقوق الإنسان. وهكذا فإن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان توصي أنغولا بالتصديق على الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، ونظام روما الأساسي، وبتقديم تقارير بموجب العهدين[١٤]. أما الممثلة الشخصية للمفوضة السامية المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا فهي توصي هذا البلد بالانضمام "إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوليه الاختياريين وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[١٥]. وبالنسبة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار "ينبغي إيلاء الأولوية إلى التصديق على الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل"[١٦]. وقدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان نفس القائمة مع إجراء التغييرات اللازمة وإضافة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٧].

٣١- وفي حالات أخرى يركز الخبراء على تنفيذ الالتزامات المتفق عليها. يقول الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا "ينبغي للحكومة أن تكفل وفاء كمبوديا بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وأن تنفذ توصيات الهيئات التعاهدية الدولية". ويضيف إنه ينبغي لكمبوديا أن تصادق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقّعت عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأن تصبح طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٨]. ويقول المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنه ينبغي لكوريا "الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الأربع المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، ومتابعة توصيات لجان الرصد المنشأة بموجب هذه المعاهدات، والانضمام إلى المعاهدات الأخرى ذات الصلة وتنفيذها"[١٩].

٣٢- وأحيانا يشار إلى صك واحد. وهكذا فإن المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين تطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية وإلى إيطاليا بعد زيارة هذين البلدين التصديق على هذه الاتفاقية نفسها[٢٠]. وفي تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في كوت ديفوار، "أيد التوصية الواردة بالخصوص في التقرير الذي قدمه المفوض السامي إلى مجلس الأمن (S/2003/90) الذي يقول فيه إنه ينبغي للحكومة أن تنظر على وجه السرعة في التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم"[٢١]. وكذلك يطلب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى كوت ديفوار إيلاء "أولوية عليا" لهذا التصديق[٢٢]. ويوصي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣].

٣٣- وفي حالات نادرة تأتي التوصية في أسلوب إيجابي. هكذا فإن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بعد زيارته إلى الصين، "*يعرب عن ارتياحه العميق لتوقيع الصين على العهد الدولي الخاص بالحقوق*

المدنية والسياسية ولإجرائها عمليات التحضير للتصديق عليه. والفريق العامل واثق، نتيجة لذلك، من أن متطلبات القانون الدولي في مجال الاحتجاز ستجسَّد بصورة أفضل في النظام القانوني الصيني"[٢٤]. ويشير المقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بالصحة إلى أن موزامبيق، وإن كان قد أخذ على عاتقه عدة التزامات دولية في مجال الصحة، لم يصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويطلب إليه أن يقوم بذلك في أقرب وقت ممكن[٢٥]. وبعد زيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى كازاخستان، رحب "*بالخطوات التي قامت بها كازاخستان منذ ١٩٩١ لأجل الانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة منها توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، [وحثّ] السلطات على ضمان التصديق عليهما بسرعة، ومن دون إبداء أي تحفظات، بما في ذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (...). [وحثّ] السلطات على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة فيما يخص البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. [وحثها] على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة فيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب*"[٢٦].

باء - الممارسات الجيدة في مجال المشاركة العالمية

٣٤- من المؤسف أن تفقد هذه المبادرة التي أطلقت عام ١٩٩٣ من زخمها وأن تتشتت بالرغم من الجهود العديدة التي تم تعدادها، من دون نية جماعية صادقة من لدن الدول المعنية، لأجل إحياء دينامية برنامج عمل فيينا. وفي وقت تجرى فيه المناقشات بشأن إصلاح الأمم المتحدة، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وتعزيز دور المفوضية السامية، يجدر التذكير بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يوصي "بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها. وينبغي للأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في إقامة حوار مع الدول التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه، بغية تحديد العقبات والتماس سبل لتذليلها"[٢٧]. ولا بد من السعي وراء الممارسات الجيدة لدفع الدينامية الدولية من جديد.

١- نموذج منظمة العمل الدولية

٣٥- أفضل النماذج فعالية هو نموذج منظمة العمل الدولية الذي ينشر "قوائم التصديقات حسب الاتفاقية وحسب البلدان" في التقرير السنوي الذي يعد من أجل مؤتمر العمل الدولي[٢٨]. ويتبع هذا النهج بانتظام، آخذا في الحسبان ٧ ٠٨٧ تصديقاً، أيا كانت الأهمية النسبية التي تكتسيها الاتفاقيات المعنية والبالغ عددها ١٨٥، غير أن البيانات الإحصائية عن "الملفات القطرية" تتميز بالبساطة وتسمح بتقدير التزام الدول بنظرة واحدة. فيظهر بوضوح تنوع الأوضاع، إذ يبلغ عدد الاتفاقيات السارية بالنسبة لفرنسا ٩٧، و٩٢ بالنسبة لإيطاليا، و٦٨ في ألمانيا، و٦٦ في المملكة المتحدة، و٥١ في الاتحاد الروسي، و٣٩ بالنسبة لليابان، و٢٨ لكندا، و٢٠ للصين و١٢ بالنسبة للولايات المتحدة.

٣٦- في الجدول الوطني ترد أيضا ثلاث فئات من المعلومات المفيدة: التقارير المطلوبة عن تنفيذ الاتفاقيات، والتعليقات التي قدمتها لجنة الخبراء في عام ٢٠٠٣، وتطبيق الالتزام "بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن فرنسا لم تحترم هذا الالتزام الإجرائي، الذي تنص عليه المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، بإحالة الاتفاقيات الجديدة إلى البرلمان منذ ست سنوات، ما عدا في عام ١٩٩٩، وهو تاريخ اعتماد الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، في حين تمتثل كل من إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بصرامة لهذا الالتزام.

٣٧- وتلفت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الانتباه في تقريرها إلى الأهمية البالغة لهذا الإجراء: "لقد أظهرت المناقشات التي قامت بها لجنة المؤتمر أن الالتزام بتقديم التقارير يعزّز العلاقات بين المنظمة والسلطات المختصة ويحث التصديق على الاتفاقيات وإقامة الحوار الثلاثي على الصعيد الوطني. كما شدّد أعضاء لجنة المؤتمر من أصحاب عمل وعمال على أن تقديم التقارير إلى البرلمانات الوطنية، كما جاء في المادة ١٩ من دستور المنظمة، أمر مسلم به في دولة ديمقراطية". وتضيف أن "هذه العملية تضمن نشر الصكوك بشكل واسع على الجمهور، وهو هدف من أهداف الالتزام بإحالة الصكوك"[٢٩]. وبموجب المادة ١٩ نفسها، يجب على الدول الأعضاء "أن تُعد بصفة دورية تقريرا عن التدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية التي لم تصدق عليها وتنفيذ التوصيات". وتستخدم هذه الردود بشأن صك من الصكوك يحدده مجلس الإدارة كأساس "لدراسة شاملة تجريها لجنة الخبراء للنظر في تطبيق معايير منظمة العمل الدولية التي تتعلق بمجال معيّن، سواء صدِّق عليها أم لم يصدق".

٣٨- وفيما يخص "المسائل المتصلة بحقوق الإنسان" بصفة خاصة، يذكر تقرير عام ٢٠٠٤: "بأن مجلس الإدارة قرر في دورته المعقودة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥ - جمع معلومات عن حالة التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تتناول حقوق الإنسان الأساسية (الاتفاقيات أرقام ٢٩، ١٠٥، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٣٨، ١٨٢، وقد أضيفت الاتفاقية الأخيرة بعد اعتمادها في عام ١٩٩٩) وقد درس المجلس كذلك في دوراته اللاحقة التقارير التي تجمع ردود الدول الأعضاء على رسالة المدير العام التي يدعو فيها إلى التصديق العالمي على هذه الاتفاقيات. كما بحث مجلس الإدارة تقارير المكتب عن مساعداته المقدمة إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على هذه الصكوك وتطبيقها"[٣٠]. وتشهد النتائج الإحصائية بنجاح هذه المبادرة في حالة "الاتفاقيات الأساسية" الثماني هذه.

٣٩- والأمثلة على ذلك كثيرة في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك إذا اعتبرت أعمال المنظمات غير الحكومية، وبل حتى الرأي العام الدولي عموماً. وهكذا يمكن ذكر ما تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إذ تنشر جردا سنويا لعقوبة الإعدام، وتسلط الضوء على الدول التي لم تصدق على المعاهدات الملغية لعقوبة الإعدام، أو كما حدث مؤخرا، بوضع جدول منهجي يضم الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقيات مكافحة الإرهاب. ويضع مجلس أوروبا مثل هذه القوائم ويدرج فيها الأحكام الاختيارية قُبلت أم لم تقبل، كما هو الحال بالنسبة للميثاق الاجتماعي الأوروبي. ويقوم بإجراء محاورات منتظمة يوضح فيها الخبراء نية الدول فيما يخص التوقيع والتصديق ضمن جدول زمني يُحدد مسبقا، وتنظم الإدارة العامة للشؤون القانونية حلقات دراسية بانتظام في العواصم للزيادة من وعي مختلف الوزارات المعنية بالصكوك الأوروبية الرئيسية. وأعدت المنظمة الدولية

للفرانكفونية "مرصدا لحقوق الإنسان والديمقراطية" يورد في موقعه على الشبكة تقييماً لالتزامات البلدان الناطقة بالفرنسية بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإحصاء للتقارير والبلاغات، والملاحظات الختامية.

٢- ضرورة إيجاد أسلوب طوعي جديد

٤٠- وفي غياب تقييم حقيقي بمناسبة مؤتمر "فيينا + ١٠ "الذي لم يعد يذكر، يظل إيجاد أسلوب طوعي جديد ضروريا. وهذا يعني أن الجهود المبذولة لأجل الشفافية تُغيّر كي تصبح عزيمة للتناسق. ويقتضي هذا تضافرا للجهود وللمبادرات التي كانت مشتتة حتى الآن، بروح التعاون بين جميع الجهات المعنية، وبعمل متواصل في مجال المتابعة والتقييم. وغالبا ما يشجع عدم وضوح الحالات على اختلاق الأعذار الكاذبة، بسبب فصل المعلومات عن بعضها البعض وأيضا بسبب تخصص الهيئات. فلا بد من نظرة شمولية لأجل "*مساءلة*" الدول مساءلة حقيقية بموجب الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤١- وحتى في غياب إطار قانوني مثل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، فإن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في وضع يسمح لها تماما أن تقوم بدورها في هذا المجال. ومنذ الآن، وحسب التعبير المستخدم مرارا في القرار ٦٩/٢٠٠٤، فإن لجنة حقوق الإنسان "تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق عالمية الانضمام".

٤٢- وبهذه الروح، كان فيليب آلتسون ينادي باتخاذ أربعة تدابير لبلوغ "التصديق العالمي على الصكوك الدولية": "(أ) إجراء مشاورات مع الوكالات الدولية الرئيسية لاستكشاف إمكانات مشاركتها في حملة من أجل التصديق على الصكوك الدولية؛ (ب) تعيين مستشارين خاصين معنيين بالتصديق والتقارير وتخصيص الأموال اللازمة لاضطلاعهم بولايتهم؛ (ج) استكشاف تدابير خاصة لتبسيط عملية التقارير بالنسبة للدول قليلة السكان؛ (د) إيلاء اهتمام خاص للفئات الهامة الأخرى من غير الأطراف"[٣١].

٤٣- غير أن المناقشات حول إصلاح الأمم المتحدة تدفع اليوم إلى التقدم في التفكير بشأن الاعتراف العالمي بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. أولا، لأن مسألة تنظيم عملية تقديم التقارير أبرزت العبء الثقيل الذي تتحمله الدول الأطراف، وهذا من شأنه أن يَصرف الدول ذات الإمكانيات المحدودة عن التصديق على صكوك جديدة. في حين لا يعني الأمر المعاهدات التي تتمتع بهيئة المعاهدة فحسب، وإنما مجموع الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وما يجب مراعاته هو مجموع هذه الالتزامات عند النظر في "آلية استعراض الأقران" الجديدة. وفي هذا الصدد، قد يبدو تحديد المعايير الكمية في مجال التصديق للمشاركة في هيئات محصورة، وكأنه عملية اعتباطية، لكن على الدول أن تعبر من دون لبس عن انضمامها إلى معايير حقوق الإنسان عندما تطمح إلى الانضمام إلى هيئة مسؤولة عن حماية هذه المعايير. وإنما يدل ذلك على أن تعزيز "قاعدة" الالتزامات الدولية ينبغي أن يكون من

الأولويات في هذه المرحلة المقبلة التي تشوبها الشكوك. وينبغي الاستناد إلى هذه القاعدة في صياغة "التقرير السنوي" الذي ستقدمه المفوضة السامية.

٤٤- وإذ لا يمكن إجراء إصلاحات جذرية، تحكمها مراجعة لميثاق الأمم المتحدة، يمكن اليوم تنفيذ تدابير ملموسة. إن اللجان المنشأة بموجب معاهدات لا تملك، بحكم تعريفها، إلا القليل من وسائل الاتصال بالدول غير الأطراف، ولكن دورها في إعلام الدول الأطراف وتوعيتها قد يكون مهماً، ولا سيما لقبول الإجراءات الاختيارية، وإعادة النظر في التحفظات والتصديق على البروتوكولات الجديدة. ثم إن الطريقة التي تطوّر بها هذا الحوار شيئاً فشيئاً - هذا الحوار الذي يتجاوز المجال "التعاقدي" الذي تتولاه الدولة الطرف - تتيح مسارات مفيدة للممارسات الجيدة. ثم إن للجان المنشأة بموجب معاهدات، في وضعها الحالي، إن وجدت، رؤية محدودة على وجهين. فمن جهة تعمل هذه اللجان بصورة معزولة رغم جهود التنسيق المبذولة مؤخراً والإمكانات التقنية لتجميع المعلومات. فالدولة التي صدقت على جميع الصكوك قد تتخلف باستمرار عن تقديم جميع التقارير، دون أن يؤخذ هذا الخلل المتراكم في الحسبان للإنذار. ومن جهة أخرى لا تقدم وثائق اللجان، مثلها مثل وثائق الأمانة الآنفة الذكر سوى صورة "إيجابية" عن حالة التصديق، مما يجعل من الصعب استيضاح الصورة العامة، في حين أن تقديم صورة "سلبية" أمر أكثر تعبيراً بحيث يركّز على الأولويات السياسية التي لا بد منها.

٤٥- وإذا كانت اللجان المنشأة بموجب معاهدات تبدو في وضع لا يسمح لها بالتعاون مع الدول غير الأطراف فإن اللجان الفرعية، بصفتها هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان، تستطيع أن تقوم بدور مفيد في زيادة وعي الدول غير الأطراف، في التعرف على العقبات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية التي تكبح عملية التصديق على الصعيد العالمي. وقد تلبي هذه العملية الحاجة إلى متابعة منتظمة على المدى القريب بإرجاع الفريق العامل التابع للجنة الفرعية الذي عمل من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٩٤، ومنحه وضعا وسيطاً بين الهيئات التعاهدية والدول غير الأطراف، وتكليفه بمهمة منهجية أكثر فيما يخص "الاتفاقيات اليتيمة" التي لم يعد يهتم بها أحد رغم أهميتها. وعلى المدى المتوسط ينبغي أيضا الانكباب على نتائج عالمية الصكوك، على المستوى النظري بتوضيح هرمية المصادر كما هو الحال بالنسبة للطبيعة الازدواجية التي يتسم بها القانون الإنساني، ولكن على المستوى التطبيقي خاصة بترشيد النظام التعاهدي في مجموعه.

٤٦- ويجرى هذا الإنعاش في مرحلة أولى بواسطة اتباع الدول الأطراف سياسة تتسم بالشفافية. ويمكن إجراء هذا الجرد الموضوعي وفي نفس الوقت إعلام الجمهور في البلدان المعنية وإجراء تبادلات مع المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية. وفي الوقت ذاته، ينبغي التشجيع على التصديق على الصكوك المستهدفة، بتنظيم موائد مستديرة إقليمية أو مواضيعية، بمشاركة الخبراء المستقلين التابعين لمختلف اللجان التعاهدية. كما قد يكون من الضروري التعرف على إمكانيات المساعدة التقنية لتسهيل عملية تنفيذ الالتزامات المتفق عليها. إلا أن هذا النهج الاستباقي ينبغي أن يكمّل باليقظة. وهكذا يمكن للمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان تطبيق نهج منتظم في إطار ولاية كل منهم، أو بصورة شاملة، في نطاق الفريق العامل التابع للجنة الفرعية، كيفما كان وضع الدول إزاء الصكوك المرجعية، بهدف التعرف على الصعوبات العملية والعراقيل التقنية.

ثالثاً – إشكالية التطبيق العالمي

٤٧- ويبقى ما هو أساسي، أي أن هذه النهج الطوعية لأجل التصديق العالمي والشامل لن يكون لها معنى إلا إذا كانت تفضي إلى تطبيق الدول الفعلي لالتزاماتها المتفق عليها. وفي هذه المرحلة من الدراسة سنقتصر على ذكر بعض فرضيات العمل. على الصعيد الداخلي، ينبغي النظر في شروط الإنفاذ بواسطة إدماج الصكوك وإلزامها، وإمكانية المقاضاة على أساسها. وإلى جانب إنفاذ المحاكم الداخلية للالتزامات الدولية إنفاذا فعليا، ينبغي أيضا النظر في آليات التسوية بالتراضي، ومنها التأثير الذي تمارسه المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتي يمكنها أيضا أن تعمل كمروج لتسهيل الإنفاذ على الصعيد الدولي، باحترام الالتزامات، وإعداد التقارير ومتابعتها، والتعاون الدولي. أما المنظمات غير الحكومية، فهي تقوم بدور فريد من نوعه في مجال الرصد والتحفيز.

٤٨- بما أن الإبدال القانوني للصكوك أمر مفروغ منه، فإن تطبيقها الفعلي يتطلب القيام بعمل كبير في مجالي الإعلام والتدريب. ويجب أن يسير نشر المعاهدات العالمية – وترجمتها إلى اللغات الوطنية – جنباً إلى جنب مع الحملات الإعلامية بغرض توعية الرأي العام. فبدون هذه الوسائط في جميع شرائح المجتمع، قد تظل الصكوك نظرية وبعيدة المنال ولا علاقة لها بحياة المواطنين اليومية. وإن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم لا يقتصر على الميدان القانوني. ولكن البحث عن العقبات التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تحول دون تنفيذ المعاهدات العالمية يتجاوز حدود هذه الدراسة، ومع ذلك لا يمكن إغفال هذا البعد غير القانوني.

٤٩- وأحاط المقرر الخاص علما مع الارتياح بقرار اللجنة رقم ١٢٣/٢٠٠٤ الذي "وافقت فيه اللجنة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول". ولم يستخدم طريقة الاستمارات في إعداد تقريريه الأولين، إذ رأى أنه من الضروري توضيح التحديات والفرص في هذه الدراسة، لكن من الآن فصاعدا سيكون من المفيد جدا أن تُيَسّر هذه الاتصالات مع الدول، إما بصفة مباشرة بصورة رسمية وإما بصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ونظرا للمهل الزمنية التي تتطلبها مثل هذه الإجراءات، يرغب المقرر الخاص بالشروع في هذه المرحلة الجديدة بدءا من نهاية السنة، بالمشاركة النشطة للأمانة، لكي يستفيد من المعلومات المحصلة في المناسبة لصياغة تقريره النهائي.

٥٠- وأخيرا ينبغي أن تراعي هذه الدراسة الأعمال الموازية الهادفة إلى تحسين النظام التعاهدي في مجال حقوق الإنسان بما فيها أعمال لجنة القانون الدولي، وبشكل عام المناقشات الجارية حول إصلاح منظومة الأمم المتحدة. كما ينبغي إجراؤها بالتنسيق الوثيق مع جميع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد تنظيم حلقة دراسية، بفضل دعم الدول والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المؤسسات الوطنية المهتمة في المقام الأول، تمكّن من وضع مخطط لهيكلة الحوار مع الدول بشأن التصديق على المعاهدات العالمية. ومن الجوانب المفيدة أيضاً مراعاة المساعدة المحددة التي تقدمها المنظمات الإقليمية للتصديق على المعاهدات العالمية ووضعها موضع التنفيذ من خلال التشاور والتعاون بين الدول الأعضاء، وإجراء جرد أكثر انتظاما للممارسات الجيدة.

Notes

[1] Voir les tableaux établis pour l'additif (E/CN.4/Sub.2/2005/8/Add.1) au présent rapport. À compléter, pour une vue d'ensemble, par «Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, classification et état des ratifications au 1er janvier 2005», par Jean-Bernard Marie, Centre national de la recherche scientifique (CNRS), à paraître dans la *Revue universelle des droits de l'homme*.

[2] «Un monde plus sûr: notre affaire à tous», A/59/565, 2 décembre 2004.

[3] Ibid., par. 15. Voir aussi le rapport du Secrétaire général, «Dans une liberté plus grande», A/59/2005, 24 mars 2005, notamment par. 140 et suiv.

[4] A/CN.4/558/Add.1.

[5] Voir A/CN.4/535/Add.1.

[6] *Traités multilatéraux: pour une participation universelle − Thème 2005: Faire face aux défis mondiaux*, Nations Unies, p. vii et suiv. (voir aussi www.untreaty.un.org).

[7] Il est bien sûr précisé que les États peuvent signer ou ratifier à cette occasion tout autre instrument parmi les 500 traités multilatéraux dont le Secrétaire général est dépositaire (voir *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général: état au 31 décembre 2004*, ST/LEG/SER.E/23). La liste des traités figurant sous la rubrique «Droits de l'homme» comporte 14 entrées, mais les protocoles à certaines conventions figurent sous la rubrique principale, ce qui fait 18 instruments. Il faudrait y ajouter certains instruments relatifs à la traite des êtres humains et aux questions pénales.

[8] *Traités multilatéraux: pour une participation universelle* (voir *supra* note 6), p. 3, 7 et 11.

[9] Ibid., p. xiii.

[10] Il faut déplorer l'accès restreint à la banque de données de la Section des traités, à l'encontre de l'esprit et de la lettre de l'Article 102 de la Charte des Nations Unies, comme l'avait fait avec vigueur la Sous-Commission dans sa résolution 2003/31, sect. B.

[11] A/59/1, par. 199.

[12] A/58/1, par. 169. Voir rapport préliminaire E/CN.4/Sub.2/2004/8, par. 17.

[13] Même en laissant de côté les nombreuses mentions figurant dans le préambule d'une résolution, il est parfois difficile de distinguer ce qui concerne l'interprétation ou l'application d'une convention de ce qui vise la ratification universelle proprement dite.

[14] E/CN.4/2005/101/Add.2, par.104.

[15] E/CN.4/2005/33, par.36.

[16] E/CN.4/2005/36, par.63.

[17] E/CN.4/2005/11, par.72.

[18] E/CN.4/2005/116, par. 103 et suiv..

[19] E/CN.4/2005/34, par.68.

[20] E/CN.4/2005/85/Add.2, par. 68, et Add.3, par.95.

[21] E/CN.4/2005/64/Add.2, par.72.

[22] E/CN.4/2005/18/Add.3, par. 66.

[23] E/CN.4/2005/35, par.84.

[24] E/CN.4/2005/6/Add.4, par.67.

[25] E/CN.4/2005/51/Add.2, par.9.

[26] E/CN.4/2005/60/Add.2, par.73..

[27] Déclaration et Programme d'action de Vienne, A/CONF.157/23, chap.II, par.4.

[28] *Application des normes internationales du travail, 2004 (II), Document d'information sur les ratifications et les activités normatives, au 31 décembre 2003,* 92e Conférence internationale du Travail, 2004.

[29] *Application des normes internationales du travail, 2004 (I), Rapport de la Commission d'experts pour l'application des conventions et recommandations*, 92e Conférence internationale du Travail, 2004, p.23.

[30] Ibid., p.27.

[31] 31.E/CN.4/1997/74, par.111.

– – – – –